

## الدر المختار

( ( ومن حج عن ) كل من ( أمره وقع عنه وضمن مالهما ) لأنه خالفهما ( ولا يقدر على جعله عن أحدهما ) لعدم الأولوية وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام .  
ولو أبهمه فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز